

الجمع بين الصلاتين

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٧١)

س١: تسأل جمعيتنا المسماة: (جمعية اتحاد شباب مسلمي كيروان) عن موضوع الجمع بين المغرب والعشاء، الاختلاف على صفة الجمع؛ الفرقة الأولى تقول: ليس هناك ذكر بينهما، وتستدل بحديث عبدالله في البخاري: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلحها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلحها ركعتين... إلخ.

الفرقة الثانية تقول:

الذكر بينهما وتستدل بحديث أبي هريرة في البخاري أيضاً: «ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا...» حتى قوله ﷺ: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين».

فأينا على صواب؟

ج١: إذا احتاج المسلم للجمع بين الصلاتين لعذر شرعي يبيح الجمع فإنه لا يفصل بين الصلاتين المجموعتين إلا فصلاً يسيراً تأسيماً بالنبي ﷺ.

ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن الحديث الأول مخصص للحديث الثاني. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٧١)

س٣: في بعض الأحيان القليلة جداً أجمع فرضين من الصلاة لسفري أو سهواً مني، فكيف أتجنب ذلك؟ وقد سمعت أنه يجوز أن أجمع صلاتين في وقت واحد.

ج٣: يجب فعل كل صلاة في وقتها إلا في السفر، فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر،

وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وكذا في حالة المرض إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س٩: جمع الصلوات عندهم بدون عذر شرعي جائز، والسبب يقولون: يجوز جمع الصلاة مثل المغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، سواء جمع تقديم أو جمع تأخير، والسبب أنهم ناس فلاحون ورعاة للأغنام، ولهذا السبب جاز لهم جمع الصلاة.

ج٩: يجب أن يصلي المسلم كل صلاة في وقتها الذي حدده الله لها، وبينه رسوله ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، ولا يجوز الجمع بين صلاتين إلا لعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٢٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بخصوص استفتاء سعادة مدير الإدارة العامة للأوقاف والمساجد بالطائف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢١٢٨) وتاريخ ١٤١٥/٥/٢٦هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

لاحظنا استفسارات عن قيام بعض الأئمة بجمع صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم، وعدم قيام البعض منهم بالأخذ بهذه الرخصة، وحيث إن كمية الأمطار التي هطلت وكما أشار المستفسرون لم تكن بالغزارة التي نتج عنها وقف السير أو حتى إغلاق المتاجر أو تعطيل أي مصلحة من مصالح الناس، فهل في الرخصة تساهل في رأي من أخذ بها؟ أم بها اشتراطات لم تتوفر بالنسبة لمن لم يأخذ بها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يرخص في الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة لكل منهما من أجل المطر الذي يبل الثياب ويحصل معه مشقة من تكرار الذهاب إلى المسجد لصلاة العشاء على الصحيح من قولي العلماء.

وكذا يجوز الجمع بينهما جمع تقديم للوحد الشديد على الصحيح من أقوال العلماء؛ دفعاً للحرَج والمشقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وقد جمع أبان بن عثمان رضي الله عنهما بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ومعه جماعة من كبار علماء التابعين، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً. ذكر ذلك ابن قدامة في (المغني).

أما ضبط المساجد خاصة في المدن في الجمع بين العشاءين في الحالة المذكورة فمتعذر؛ لاختلاف شدة المطر من مكان لآخر، واختلاف أحوال الأحياء، والذي ينبغي هو تبصير الناس وتعليمهم بما دلت عليه السنن في ذلك، من فعله ﷺ وتقريره.

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س ١٤: في رواية لمسلم: أن النبي ﷺ جمع بين صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء في المدينة من دون خوف أو مطر، وقيل لابن عباس ذلك قال: أراد أن لا يشق على أمته. ما مدى صحة هذا الحديث؟ فإذا كان الحديث صحيحاً فهل يجوز لنا أن نصلي جمعاً كما صلى النبي ﷺ ولكن بصورة دائمة، وكيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)؟

ج ١٤: هذا الحديث لا يدل على الجمع مطلقاً؛ لأنه يخالف السنة الفعلية لصلاة النبي ﷺ، ويخالف الأحاديث الأخرى التي تدل على تحديد مواقيت الصلاة، وهذا الحديث قد أجمع العلماء على ترك العمل به، كما حكى ذلك الإمام الترمذي: (ويحتمل أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لعذر غير الخوف والمطر والسفر).^(٢)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) قال المجد في (المنتقى):

(قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغیر عذر للإجماع ولأخبار المواقيت، فيبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض) اهـ. ٤/٢ برقم (١٥٣٧).

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٠٠)

س١: خرجت أنا وأهلي وإخواني وأفراد عائلاتهم إلى مزرعة تبعد عن البلد ١٠ كيلو متر، وعندما حان وقت صلاة المغرب كانت هناك أمطار غزيرة على المزرعة، فقام أحد إخواني فصلى بنا صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم؛ بحجة وجود مشقة من تأخير صلاة العشاء إلى وقتها، مع ملاحظة أنه لا يوجد في هذه المزرعة مسجد معين تقام فيه الصلاة، وإنما المصلى من داخل المنزل، فما حكم جمع صلاة المغرب والعشاء في هذه الحالة، وما حكم عدم جمعي لصلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم وصلاة كل صلاة في وقتها؟

ج١: يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في حالة المطر الذي يبيل الثياب في حال الخروج إلى المسجد أو ينشأ عنه وحل يحول بين الناس وبين المسجد، فيتأذون بخوضه، أما من كان في مثل حالتكم تصلون في منزلكم؛ لعدم وجود جيران تصلون معهم خارج المنزل فالأحوط لمثلكم ترك الجمع؛ لعدم وجود المشقة، وليس عليكم قضاء ما سبق؛ لأن بعض أهل العلم يرى جواز الجمع للعموم عند وجود العذر الشرعي المبيح للجمع لمن يصلي في المسجد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالعزیز آل الشيخ

صالح الفوزان

بكر أبو زيد